

وزارة المالية

مرسوم رقم ١٣٣٥٨

فصل رسم الاستهلاك الداخلي
عن الرسم الجمركي الموحد
وتعديل تعريفه الرسوم الجمركية
وفقا للنظام المنسق

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٥٩٢ تاريخ ٢٦ آب
١٩٩٦ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل
الجمركي)،

بناء على القرار رقم ٩٥ تاريخ ٢٠ كانون
الاول ١٩٩٥ (تعريفه الرسوم الجمركية وفقا
للنظام المنسق)،

بناء على القانون رقم ٦٧١ تاريخ
٥ شباط ١٩٩٨ (الموازنة العامة
والموازنات الملحقة لعام ١٩٩٨،
المادة الثامنة والثلاثون منه
الفقرة - ١ -)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى
الدولة (الرأي رقم ٩٨/١٧ تاريخ
١٤/١٠/١٩٩٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٤/١٠/١٩٩٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - يفصل رسم
الاستهلاك الداخلي عن الرسم الجمركي
الموحد وتعديل تعريفه الرسوم
الجمركية وفقا للنظام المنسق على الشكل
التالي:

مرسوم رقم ١٣٤٤٠
تعديل المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات
المدنية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاضرائي
رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
(قانون اصول المحاكمات المدنية)،
لا سيما المادتان ٨٦ المعدلة و١٠٢٦
منه،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ١
تاريخ ٤/١١/١٩٩٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - عدل المبلغ الوارد في
البند ١ من المادة ٨٦ المعدلة من المرسوم
الاضرائي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ على
النحو الآتي:

«مائة مليون ليرة لبنانية» بدلا من «عشرة
ملايين ليرة لبنانية».

(والباقى دون تعديل).

المادة ٢ - تحال اداريا على القاضي
المنفرد المختص الدعاوى الشخصية والدعاوى
المتعلقة بمنقول وغير منقول التي توازي
قيمتها او تقل عن مائة مليون ليرة لبنانية
العالقة امام محاكم الدرجة الاولى باستثناء
الدعاوى التي تكون قد ختمت فيها المحاكمة.

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم ويعمل به
اعتبارا من ١/٢/١٩٩٩.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير العدل

الامضاء: بهيج طباره

رقم البند	رمز النظام المنسق	نوع البضائع	معدل الرسم
٢٧.١٠	٢٧١٠.٠٠٠	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الزيوت الخامية، محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن ٧٠٪ وزنا من زيوت نفط او من زيوت مواد معدنية قارية، على ان تكون هذه الزيوت العنصر الاساسي في هذه المحضرات	١٥ ل.ل. الليتر
	٢٧١٠.٠٠٠.١٠	••• ارواح البترول (بنزين) للمحروقات، بما فيها ارواح البترول للطيران + رسم استهلاك داخلي (الباقى بدون تعديل)	٢٥٥ ل.ل. الليتر

المادة ٢ - يعمل باحكام هذا المرسوم اعتبارا من اول تشرين الثاني ١٩٩٨ وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣١ تشرين الاول ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريري

مرسوم رقم ١٣٣٦٦

تعديل المرسوم رقم ١١٤٣٤ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ لحظ اعتمادات الدفع المخصصة بموجب القانون رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ المتعلق بتخصيص اعتماد لاستكمال عملية اعادة المهجرين

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ (تخصيص اعتماد لاستكمال عملية اعادة المهجرين الى منطقتهم وقراهم)، لاسيما المادة الاولى والثانية والفقرة ٢ من المادة الرابعة منه، بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تلحظ ارسدة اعتمادات الدفع المخصصة بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ وتوزع على الموازنات كما يلي: